

جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الأولى ليسانس
جذع مشترك
فرع 2

ملخص مقياس
مدخل للقانون

أ. د. بن جيلالي عبد الرحمن

السنة الجامعية: 2023/2022

تمهيد:

يعتبر القانون مجموعة من الأسس التي تحكم المجتمع وتنظمه، بحيث لا يمكن للأفراد العيش بانتظام وأمن بدونه، فهو الذي يضع الحدود التي يجب أن يتقيد بها المجتمع وذلك من خلال تحديد حقوق وواجبات كل فرد مع وضع الجزاء المناسب في حالة مخالفة تلك القواعد. ومن أجل دراسة هذا الموضوع قسمنا الملخص إلى عدة محاور، تتمثل في:

المحور الأول: تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية

المحور الثاني: تمييز القواعد القانونية عن قواعد السلوك الاجتماعية

المحور الثالث: أنواع القواعد القانونية

المحور الرابع: أنواع وتقسيمات القانون

المحور الخامس: مصادر القانون

المحور السادس: نطاق تطبيق القانون (من حيث الأشخاص ومن حيث المكان ومن حيث الزمان)

المحور الأول: تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية

سننطلق من خلال هذا المحور لتعريف القانون وكذا تحديد خصائص القاعدة القانونية.

أولاً: تعريف القانون

القانون هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، بحيث تفرضها السلطة المختصة لتنظيم سلوك الأفراد وتقرر العقاب المناسب على من يخالفها، فالقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون.

ثانياً: خصائص القاعدة القانونية

تتمثل خصائص القاعدة القانونية في:

1* قاعدة سلوك اجتماعي:

يعتبر القانون ضروري لحفظ أمن واستقرار المجتمع وبعث الطمأنينة بين الأفراد، ولكي يؤدي الفرد وظيفته في المجتمع ينبغي أن يوجه له خطاب لتنظيم سلوكه بما أتت به القاعدة القانونية.

فالقاعدة القانونية تحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات، وبذلك تقضي على مبدأ الذاتية الذي يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، أين كل فرد يسعى إلى تحقيق حاجياته ولو على حساب أشخاص آخرين.

2* قاعدة عامة ومجردة:

التجريد معناه أن القاعدة القانونية لا تتعلق ولا تخاطب شخصا معينا بالذات (أي لا يذكر اسمه)، ولا واقعة محددة بذاتها، بل تتعلق بالشروط اللازم توفرها في الواقعة التي تنطبق عليها، والأوصاف الواجب توفرها في الشخص المخاطب بها.

أما عمومية القاعدة القانونية فهي تطبيق القاعدة على كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة أو الشروط، فالقاعدة القانونية مجردة عند نشأتها وعامة عند تطبيقها.

3* قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء:

حتى تكون القاعدة القانونية أداة لتقويم الأفراد داخل المجتمع، يجب أن تكون هذه القاعدة ملزمة مقترنة بجزاء، فالإلزام والجزاء مرتبطان ببعض، فالعقاب هو الذي يفرض هيبة القانون، لأن الإلزام دون عقاب يصبح دون فعالية.

وللجزاء عدة خصائص تتمثل في أنه حال، مادي ملموس، وتوقعه السلطة العامة المختصة.

والجزاءات القانونية متعددة وأهمها، هي:

أ- الجزاء الجنائي:

ويتمثل في جزاء مادي يلحق بالشخص (وهو الإعدام) أو حرите (وهو الحبس والسجن والأشغال الشاقة المؤقتة) أو بذمته المالية (وهو الغرامة أو المصادرة أو الحجز، أو تدابير

شخصية مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، وتدابير عينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات.

ب-الجزاء المدني:

يتمثل الجزاء المدني في إبطال التصرفات المخالفة للقواعد الملزمة أو العقد، والتعويض على الضرر المادي أو الجسدي أو المعنوي.

ج- الجزاء الإداري:

وهو جزاء تتمتع به الدولة على موظفيهم، ويتمثل في توقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية المتعلقة بالعمل الوظيفي، كتنغيهم عن العمل أو إهمالهم في أدائه أو القيام بأعمال لا تتفق مع قانون الوظيفة ، ولهذا الجزاء صور متعددة قد تكون التوبيخ أو الإنذار أو الحرمان من جزء من الراتب أو من الترقية أو العلاوة أو تأجيلها، أو الحرمان من المكافأة.

المحور الثاني: تمييز القواعد القانونية عن قواعد السلوك الاجتماعية

تهدف القاعدة القانونية إلى ضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع، لكن هناك قواعد أخرى تهدف إلى تنظيم العلاقات بين المجتمع مثلها مثل القاعدة القانونية، لذا وجب التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعية الأخرى.

أولاً: التمييز بين القاعدة القانونية والقواعد الدينية

تختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الدينية من حيث عدة نقاط أهمها:

1* من حيث المضمون:

القواعد الدينية أوسع نطاقاً من القواعد القانونية، بحيث تشمل هذه الأخيرة علاقة الإنسان بغيره أي المعاملات، أما القواعد الدينية فهي تشمل ثلاثة أنواع من العلاقات؛ علاقة الإنسان بالله والتي تمثل قواعد العبادات كالصلاة والزكاة، علاقة الإنسان بنفسه وتتمثل في قواعد الأخلاق كاحترام والرحمة، وعلاقة الإنسان بغيره ويقصد بها المعاملات، وهو المجال الذي تلتنقي فيه بالقواعد القانونية.

***2 من حيث الغاية:**

تعتبر غاية الدين مثالية تتمثل في الإيمان بالله وعبادته، وغاية القانون نفعية لان قواعده تهدف لتنظيم سلوك الفرد في المجتمع.

***3 من حيث الجزاء:** يتميز الجزاء بخصائص ثلاث، حال، مادي، توقعه السلطة العامة، على عكس الجزاء في القاعدة الدينية الذي يكون دنيوي وأخروي.

ثانيا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق

تتميز القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية من حيث:

***1 من حيث المضمون:**

تعتبر القواعد الأخلاقية أوسع نطاقا من القواعد القانونية، فهي تنظم نوعين من الواجبات، واجبات الفرد والمتمثلة في الأخلاق الاجتماعية، وواجباته مع نفسه أي الأخلاق الفردية، وتشترك القاعدة القانونية مع قواعد الأخلاق في النوع الأول من الواجبات أي الاجتماعية.

كما أن الواجبات الأخلاقية لا تقابلها حقوق، عكس الواجبات القانونية فكل واجب يعتبر حقا للطرف الثاني، ومعظم القواعد القانونية هي قواعد أخلاقية والعكس غير صحيح.

***2 من حيث الغاية:**

غاية الأخلاق مثالية عكس غاية القواعد القانونية فهي عملية واقعية.

***3 من حيث الجزاء:**

الجزاء في القاعدة الأخلاقية يتمثل في تأنيب الضمير واستنكار أفراد المجتمع ونفورهم من مخالفة تلك القاعدة، عكس الجزاء في القاعدة القانونية والمتمثل في عقوبة مادية.

ثالثا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد العادات والتقاليد

تتميز القاعدة القانونية عن العادات والتقاليد من حيث:

***1 من حيث المصدر:**

مصدر العادات والتقاليد هم الأشخاص، أما مصدر القاعدة القانونية فهو المشرع.

2* من حيث الغاية:

غاية القاعدة القانونية تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على استقرار المجتمع، أما الغاية من العادات والتقاليد فهي جانبية ولا يؤدي عدم القيام به إلى المساس باستقرار المجتمع.

3* من حيث الجزاء:

يتمثل الجزاء في العادات والتقاليد في استنكار المجتمع، عكس الجزاء في القاعدة القانونية فهو ملموس ومادي.

المحور الثالث: أنواع القواعد القانونية

تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم مصالح الأفراد داخل المجتمع، وبما أن هذه المصالح مختلفة فمن الضروري أن تختلف معها القاعدة القانونية، ويمكن تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها الإلزامية إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة. والقاعدة القانونية ليست على نوع واحد بل تختلف حسب العلاقات التي تنظمها، فتقسم من حيث طبيعتها إلى قواعد عامة وقواعد خاصة، وتقسم من حيث الشكل والصورة إلى قواعد مكتوبة كالتشريع، وقواعد غير مكتوبة كالعرف، وتقسم من حيث الموضوع إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية، فالموضوعية توضح الحقوق والالتزامات أما الشكلية فهي ترسم الطريق للوصول إلى هذه الحقوق بإتباع إجراءات محددة، فالقانون المدني مثلاً يهتم بالحقوق بينما قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو قانون شكلي يهتم بشكليات الدعوى للوصول إلى الحق. وسنحاول من خلال هذا المحور التركيز على القواعد الآمرة والقواعد المكملة.

أولاً: القواعد الآمرة

وهي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها أو التهرب من مضمونها، على اعتبار أن القاعدة الآمرة تنظم مصالح أساسية وجوهرية بالنسبة للمجتمع واستمراريته. وهي تلك القواعد التي تأمر القيام بأمر أو سلوك أو تنهى عنه، حيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها. لذلك وجب إتباعها كالقواعد التي تمنع الضرب والقتل والسرقة.

وحتى يتضح المعنى المقصود تضرب الأمثلة التالية:

كمال الأهلية: كل شخص بلغ سن الرشد (19 سنة) متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية (المادة 40 من القانون المدني).

التعامل في التركة المستقبلية: التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه. (المادة 92 الفقرة 2 ق مدني).

وعلى هذا النحو نلاحظ أن المشرع وهو يخاطب الأشخاص وبمقتضى قواعد معينة نراه يستعمل الأسلوب البات القطعي فلا يجيز لهم إقرار قاعدة تنظم علاقاتهم على غير ما رسمه وحدده، وبوجه عام نجد أن القواعد القانونية الآمرة تتزايد في العصر الحديث مع تعقد الحياة وتشابك المصالح.

ثانيا: القواعد المكملة أو المفسرة

وهي تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لأنها تتعلق بمصالحهم الخاصة حيث ترك المشرع تدبير هذه الأمور لهم حتى ولو كان على نحو مخالف للقاعدة المكملة، وهنا يكون الشخص أمام حالتين:

- إما أن يتفق على مخالفة القاعدة المكملة، معناه هنا الاتفاق هو الملزم بينهما.

- إما أن لا يتفق على مخالفتها، في هذه الحالة القاعدة المكملة هي الملزمة.

بمعنى أن القاعدة المكملة لا تكون ملزمة للطرفين في حالة اتفاقهما على مخالفتها.

ومن أمثلة هذه القواعد في القانون المدني ما يلي:

مكان تسليم المبيع: إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع، وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، وأن يتسلمه دون تأخير.

التزامات رب العمل: تدفع الأجرة عند تسليم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف

ذلك. (المادة 559 ق مدني)

معايير التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة

1*المعيار الشكلي (اللفظي):

ويظهر ذلك في ألفاظ النص القانوني وعباراته، فإذا جاءت القاعدة القانونية على صيغة أمر أو نهى أو عقاب نكون أمام قاعدة أمرة، أما إذا كانت تجيز الاتفاق على مخالفتها فنحن أمام قاعدة مكملة. وهو معيار حاسم.

مثال على القواعد الآمرة:

- المادة 377 الفقرة 3 من القانون المدني: "يكون باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا تعمد البائع إخفاء حق الغير".

- المادة 92 الفقرة 2 من القانون المدني: "غير أن التعامل في تركه إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه..".

وقد يشير النص القانوني الأمر صراحة على أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه مثل المادة 402 من القانون المدني: « لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين القضائيين ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة أسم مستعار الحق المتنازع فيه..". والمادة 107 الفقرة 1 من القانون نفسه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية...".

أما القواعد المكملة فيمكن استخلاص أنها مكملة من النص نفسه، فنص المشرع في المادة ذاتها على جواز مخالفتها، أو على "ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك".

مثال: المادة 494 من القانون المدني: "يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري بها العمل ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك".

2*المعيار الموضوعي (النظام العام والآداب العامة)

الملاحظ أن هناك مواد لم يستعمل فيها المشرع عبارات واضحة سواء كانت أمرة أو مكملة فلا يمكن تحديد طبيعة هذه القواعد القانونية إلا عن طريق دراسة أو تحليل مضمونها،

وهنا لا يكون بالوسع تحديد هذه الطبيعة إلا باللجوء إلى المعيار الثاني وهو النظام العام والآداب العامة.

وهذا المعيار ليس بمعيار حاسم كالمعيار اللفظي، فهو تقديري، يحدد نوع القواعد القانونية على أساس موضوعها، وحسب هذا المعيار تكون القاعدة آمرة إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، وتكون مكملة إذا تعلقت بالمصالح الخاصة للأفراد.

مثال ذلك في القواعد الآمرة: المادة 97 من القانون المدني تنص: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

ويقصد بالنظام العام القواعد المنظمة للمصالح الأساسية في المجتمع والتي لا يجوز للأفراد مخالفتها في اتفاقاتهم ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح خاصة لهم، أو هي القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي تعلو على مصالح الأفراد، وعلى هذا الأساس نرى أن قواعد القانون العام كالقانون الدستوري، والقانون الإداري، وقانون العقوبات، والقانون الجبائي تكون في غالب الأحوال قواعد آمرة، على عكس قواعد القانون الخاص؛ حيث تكون في غالب الأحيان قواعد مكملة إلا ما يتعلق منها بالنظام العام أو الآداب العامة.

أما الآداب العامة فهي جملة المعتقدات المورثة والعادات المتأصلة والدين المتبع، فبهم يتكون عرف ملزم للأفراد بإتباع أمر معين أو اجتنابه.

المحور الرابع: أنواع وتقسيمات القانون

ينقسم القانون إلى قسمين، قانون عام وقانون خاص:

أولاً: تعريف القانون العام والقانون الخاص

القانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة في الدولة وتحكم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان ونفوذ. أما القانون الخاص فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون

الخاص أو بين هؤلاء وبين الدولة، لكن ليس باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان بل اعتبارها شخصا قانونيا معنويا عاديا يتصرف كما يتصرف الأشخاص العاديون.

ثانيا: معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

ظهرت عدة نظريات للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص معتمدة على جملة من المعايير أهمها:

1* معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية:

حسب هذا المعيار تكون التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على أساس الأشخاص الذين يكونون طرفا في العلاقة القانونية، فإذا كانت بين أشخاص طبيعية نكون أمام القانون الخاص، أما إذا كانت الدولة طرفا فيها فنكون أمام القانون العام.

2* معيار طبيعة القواعد القانونية:

اعتمد أنصار هذا المعيار على فكرة أن القانون العام تكون قواعده آمرة أما القانون الخاص فتكون قواعده مكملة.

فيرون أن القانون العام متمثل في قدرة الدولة أو السلطة العامة على تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية على اعتبار أن قواعد النظام العام تحقق المصالح الأساسية للدولة، أما القانون الخاص فهو قانون حرية الأفراد ولا مجال فيه للجبر والتسلط.

ويوضحون نظريتهم بالمالك الذي يريد توسيع أرضه بضم قطعة مجاورة إليها، فإذا كان المالك فردا عاديا فلا مجال أمامه سوى التراضي مع جاره، وإذا كان المالك إدارة عامة (إحدى مؤسسات الدولة) فيمكنها نزع الملكية نظير تعويض مالي دون السعي وراء موافقته.

3* معيار طبيعة المصلحة المراد تحقيقها

يرى أصحاب هذا المعيار أن القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أما القانون الخاص فيهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

***4 معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية**

يعتمد هذا المعيار على الصفة التي يتدخل بها الأشخاص لا على الأشخاص أطراف العلاقة القانونية حسب الحالتين التاليتين:

***الحالة الأولى:**

نكون أمام القانون العام عندما تكون العلاقة بين الدولة أو أحد فروعها وأشخاص أخرى عندما تكون هذه الدولة حاملة للسيادة، أي لها امتيازات السلطة العامة.

***الحالة الثانية:**

نكون أمام القانون الخاص إذا تدخلت الدولة كشخص طبيعي أو كانت العلاقة بين أشخاص طبيعية. ويعتبر معيار الأشخاص أطراف العلاقة هو المعيار المعتمد في تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

ثالثا: فروع القانون العام والقانون الخاص

***أفروع القانون العام**

ينقسم القانون العام إلى قسمين، قسم القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام)، وقسم القانون العام الداخلي.

***1 القانون العام الخارجي وفروعه:**

القانون العام الخارجي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة في وقت السلم أو في وقت الحرب وعلاقتها بالمنظمات الدولية، وعلاقة المنظمات الدولية فيما بينها. ويتفرع إلى:

***القانون الدولي لحقوق الإنسان:** وهو منظومة من القواعد تهدف لحماية حقوق

الإنسان.

***القانون الدولي الإنساني:** وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم لتنظيم الحرب.

***القانون الدولي الجنائي:** وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم مسؤولية ذلك وهي مسؤولية جنائية فردية.

***القانون الدولي للبحار:** وهو مجموعة القواعد المعترف بها في مجال ممارسة الدول للحقوق والواجبات على كل الامتدادات البحرية أثناء السلم.

***القانون الدولي للبيئة:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تحمي البيئة.

2* القانون العام الداخلي وفروعه

القانون العام الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة أو أحد فروعها مع أشخاص أخرى حين تكون لها سيادة أو امتيازات السلطة العامة، ومن فروعها:

***القانون الدستوري:** هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها و ينظم سلطاتها، والعلاقة بين هذه السلطات، كما يحدد توزيع السلطات في الدولة والحقوق والحريات العامة فيها.

***القانون الإداري:** وهو مجموعة القواعد القانونية المتميزة غير المألوفة في القانون الخاص، تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها ومنازعاتها.

***القانون الجنائي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب إتباعها من يوم وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي.

ب* فروع القانون الخاص

للقانون الخاص عدة فروع وهي:

***القانون المدني:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد.

***القانون التجاري:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التجارية(التجار والأعمال التجارية).

***القانون البحري والجوي:** القانون البحري هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية. أما القانون الجوي فينظم كل المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية.

***قانون العمل:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

***قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر في القانون الخاص.

***القانون الدولي الخاص:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي ومدى اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في تلك المنازعات.

المحور الخامس: مصادر القانون

طبقا للمادة الأولى من القانون المدني، التي تنص على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد مصادر القانون ورتبها كما يلي: التشريع، مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

أولاً: التشريع

يعتبر التشريع المصدر الرسمي الأصلي في القانون الجزائري.

أ* تعريف التشريع:

يقصد به القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة في الدولة، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية أو التنفيذية في الدولة، وهذا هو المعنى العام للتشريع. أما المعنى الخاص للتشريع فهو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا.

ويجب على القاضي أن يلجأ إليه أولاً كل ما عرض عليه نزاع، فإذا وجد نص يعالج المسألة المطروحة عليه فلا يستطيع الرجوع إلى المصادر الأخرى، وذلك حتى ولو كان النص غامضاً. إذ في هذه الحالة يجب على القاضي البحث عن المعنى المقصود والنص التشريعي.

ب* خصائص التشريع:

تتمثل خصائص التشريع في:

1***التشريع يتضمن قواعد قانونية:** يحتوي التشريع على عدة قواعد قانونية عامة ومجردة، وملزمة وذات سلوك اجتماعي.

2* **التشريع يتضمن قواعد مكتوبة:** تعتبر قواعد التشريع قواعد مكتوبة، لأن الكتابة تحقق التحديد والثبات اللازمين لاستقرار المعاملات، وتسمح لنا بتحديد سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان، وهذا ما يحقق الاستقرار والعدالة بين الأفراد.

3***التشريع يصدر عن سلطة عامة مختصة بوضعه:**

يصدر التشريع عن السلطة العامة، وقد يصدر عن البرلمان بغرفتيه، أو من طرف رئيس الجمهورية أو عن الشعب، ويختلف ذلك من دستور لآخر ومن دولة لأخرى.

ج* أنواع التشريع:

هناك ثلاثة أنواع من التشريع، تشريع أساسي، تشريع عادي وعضوي، وتشريع فرعي.

1***التشريع الأساسي (الدستور):**

يتمثل التشريع الأساسي في الدستور الذي يضع أساس الدولة ونظام الحكم فيها، ويحدد شكل الدولة، ويبين اختصاصات السلطات، وحقوق وحرقات الأفراد. والتشريع الأساسي أو

الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة؛ بحيث يجب أن لا تخالفها قاعدة قانونية أقل منها درجة سواء من القانون العادي أو نص تنظيمي.

وتظل العلاقة بين القاعدة الدستورية والقوانين العادية واللوائح التنظيمية وطيدة، فعندما تعترف القاعدة الدستورية بحق التقاضي أو الحق النقابي أو الحق في الإضراب أو حق إنشاء الأحزاب معترف به، فإن مجموع هذه الحقوق الفردية والجماعية يحتاج إلى نصوص تفصيلية تنظمها ولا يكون ذلك إلا بواسطة القوانين والنصوص التنظيمية.

2* التشريع العادي والتشريع العضوي

التشريع العادي أو القانون هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين لها في الدستور، ولقد نص المؤسس الدستوري على المجالات التي يمكن للبرلمان أن يشرع فيها بموجب قوانين عادية، وهي 30 مجالا.

أما القانون العضوي فهو مجموعة القواعد القانونية تتعلق بالنظام الدستوري لكن منصوص عليها في قوانين صادرة عن البرلمان، ويأتي كمكمل للتشريع الأساسي (الدستور) أو كمفصل أو كمفسر له. ولقد نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 141 من الدستور وحدد له مجالات خاصة يمكن للبرلمان أن يشرع فيها وهي أقل عددا من مجالات القوانين العادية.

3* التشريع الفرعي (اللوائح):

وهي مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور. وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الولاة، رؤساء البلديات... إصدار هذا النوع من التشريع. وهناك ثلاثة أنواع من اللوائح، لوائح تنفيذية، لوائح تنظيمية، لوائح الضبط أو البوليس.

*** اللوائح التنفيذية:**

وهي القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية لتنفيذ القانون الصادر عن البرلمان ويتولاها الوزير الأول عن طريق مراسيم تنفيذية.

***اللوائح التنظيمية:**

وتتضمن القواعد اللازمة لسير المرافق العامة في الدولة، وتسمى اللوائح المستقلة؛ فهي قائمة بذاتها ولا تصدر من أجل تنفيذ قانون معين.

***لوائح الضبط أو البوليس:**

وهي قواعد تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة العامة، والصحة العامة، مثل اللوائح المنظمة للمرور.

ثانيا: المصادر الرسمية الاحتياطية

طبقا للفقرة 2 والفقرة 3 من المادة الأولى من القانون المدني، توجد مصادر رسمية احتياطية للقانون وهي الشريعة الإسلامية، العرف، القانون الطبيعي وقواعد العدالة. ففي حال لم يجد القاضي نصا تشريعا لتطبيقه يلجأ إلى المصادر الرسمية الاحتياطية.

1*الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الرسمي الأول للقانون، والشريعة الإسلامية هي ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من أحكام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، سواء كان بالقرآن الكريم أو بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير.

وتتقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

***علم الكلام:** يتعلق بأصول الدين أي العقائد الأساسية للإسلام، كالإيمان بالله ورسوله...

***علم الأخلاق:** الأحكام التي تتناول تهذيب النفس، وما يجب أن يتحلى به الفرد من فضائل كالصدق والوفاء..

***علم الفقه:** مجموعة الأحكام المتعلقة بما ينشأ بين الأفراد من معاملات.

وتعد الشريعة الإسلامية أيضا مصدرا ماديا للقانون الجزائري، والمقصود بذلك أن المصدر المادي هو جوهر بعض نصوص القانون استمدتها المشرع من مبادئ الشريعة الإسلامية، فيعد قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية وهذا فيما يتعلق مثلا بأحكام الزواج والطلاق والولاية والميراث والوصية والوقف.

2*العرف

تعريف العرف:

يعتبر العرف أقدم مصادر القانون، فله دور كبير في تنظيم سلوك وعلاقات الأفراد، وبالعودة لنص المادة 1 من القانون المدني نلاحظ أن المشرع اعتبر العرف المصدر الاحتياطي الثاني بعد الشريعة الإسلامية.

ويقصد منه اعتياد الناس على متابعة سلوك معين واستقرار الاعتياد في نفوسهم بأن هذا السلوك قد صار ملزماً لهم في معاملاتهم. أو هو اعتياد الأشخاص على إتباع سلوك معين في مسألة معينة بحيث يستقر الشعور عند الجماعة بالإلزاميته مع وجوب احترامه وترتيب جزاء مادي في حالة مخالفته.

أركان العرف:

للعرف ركنين:

*ركن مادي:

وهو إتباع الناس سلوك معين بخصوص مسألة معينة لمدة طويلة مع اعتقادهم بالإلزاميته وأن مخالفته تستلزم جزاء، فالعرف والقاعدة القانونية يختلفان من حيث أن التشريع قاعدة مكتوبة صادرة عن سلطة تشريعية بينما العرف هو قاعدة غير مكتوبة وصادرة عن تعامل الناس. وبذلك يشترط في هذا الركن مجموعة من الشروط تتمثل في: القدم، الثبات، العموم والشهرة.

* ركن معنوي:

وهو شعور الجماعة بالإلزاميته وكل خروج عليه يترتب عنه عقوبة، ورسوخ الاعتقاد لدى الناس بالإلزاميته كإلزامية التشريع.

3*مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد التي تحكم السلوك الاجتماعي للإنسان ويكون مصدرها الإلهام الفطري السليم والإدراك العقلي الصائب، أو أنها مجموعة القواعد التي

يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وفقا للمجرى العادي للأمر، فهي بذلك مجموعة من المثل العليا السائدة التي تعبر عن رأي الجماعة في ضوء المصلحة العامة. ويقصد بقواعد العدالة ما يستقر في النفس والوجدان من شعور يستهدف المساواة مع مراعاة الظروف والملابسات، فهي قواعد مثالية تهدف لإقامة العدل بين الناس، كما ألزم القانون القاضي بالاجتهاد في إطار قيم الإسلام على اعتبار أن أحكام الأسرة مثلا ذات أثر شرعي.

ثالثا: المصادر التفسيرية للقانون

وهي القواعد التي يستأنس بها القاضي لفهم قاعدة قانونية أو إزالة غموض بها. وتتمثل في الفقه والقضاء.

1*الفقه:

وهو مجموعة الأعمال التي أنتجها رجال القانون على شكل آراء وبحوث قانونية.

2*القضاء:

وهو مجموعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي.

المحور السادس: نطاق تطبيق القانون (من حيث الأشخاص ومن حيث المكان ومن

حيث الزمان)

إن الهدف الرئيسي من القاعدة القانونية هو تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ولكن هذه القاعدة لا تطبق على كل الأشخاص، ولا تكون دائمة ولا تطبق كذلك على كل الكرة الأرضية.

أولا: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص (مبدأ عدم جواز الاعتذار

بجهل القانون)

تنص المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنه: "لا يعذر أحد بجهل

القانون. لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمثل لقوانين الجمهورية".

وعليه فتطبيق القانون من حيث الأشخاص يحكمه مبدأ أساسي هو "مبدأ عدم جواز الاعتذار".

بجهل القانون

1- تعريف المبدأ:

ويقصد به أنه لا يمكن للأفراد التهرب من أحكام القاعدة القانونية أياً كان مصدرها بدعوى جهلهم بها، فإذا أنشئت قاعدة قانونية تصبح نافذة على جميع الأشخاص المخاطبين بها دون استثناء، سواء علموا بها أو لم يعلموا، فلا يعفى أحد من الخضوع لهذه القاعدة بحجة جهله بها.

2- نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

*نطاق المبدأ من حيث مصادر القاعدة القانونية:

يسري هذا المبدأ على كل القواعد القانونية مهما كان مصدرها، التشريع، أو مبادئ الشريعة الإسلامية، أو العرف، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، غير أن هذه المصادر الاحتياطية يتوجب أن يأخذ بها المشرع وفي شكل رسمي مكتوب حتى يتم الاحتجاج بمبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون.

*نطاق المبدأ من حيث طبيعة القواعد القانونية:

ويقصد بذلك مدى سريان هذا المبدأ على القواعد الآمرة والقواعد المكملّة. وهنا انقسم الفقه إلى رأيين:

يرى الاتجاه الأول أن هذا المبدأ ينطبق على القواعد الآمرة فقط لأن القواعد المكملّة يمكن للأشخاص الاتفاق على مخالفتها، وبذلك يمكن لهم الاعتذار بجهلها.

أما الاتجاه الثاني (وهو الرأي الراجح)، فيرى أن هذا المبدأ ينطبق على القواعد الآمرة والقواعد المكملّة، فالقواعد المكملّة يتوفر فيها عنصر الإلزام مثلها مثل القاعدة الآمرة، وإمكانية الاعتذار بجهل القواعد المكملّة في حالة عدم وجود اتفاق على عدم مخالفة هذه القاعدة؛ والقاضي يجد نفسه أمام فراغ قانوني، فلا يجد ما يطبق على الطرفين لأنهما من جهة لم يتفقا

على مخالفة القاعدة القانونية، ومن جهة أخرى لو أن هذه القاعدة المكملة يمكن جهلها فلا يجد القاضي ما يطبق على الأشخاص.

وبالرغم من أن القاعدة المكملة يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها إلا أن ذلك لا يخرجها من دائرة وجوب العلم بها، فالأشخاص ملزمون بالعلم بالقواعد القانونية سواء كانت آمرة أو مكملة.

3* الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

- حالة القوة القاهرة التي تحول دون علم الشخص بالقانون:

إذا استحال على شخص العلم بالقانون لقوة القاهرة حالت دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة من مناطق الدولة، فإنه لا يمكن إعمال قاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون"، وبذلك يمكن الاحتجاج بجهل الشخص بالتشريع الجديد، وذلك إلى حين زوال السبب الذي جعل العلم بالتشريع الجديد مستحيلاً، مثل حدوث زلازل أو فيضان أو حصار عسكري أو انقطاع المواصلات....

وعليه فوجود القوة القاهرة مقترن تماماً بإمكانية جواز الاعتذار بجهل القانون؛ بمعنى لا توجد قوة القاهرة تُبقي المبدأ على حاله وهو عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، والقوة القاهرة تتمثل في حدوث سبب عام غير متوقع لا يمكن دفعه يحول دون الشخص وتنفيذ التزاماته أو يمنعه من إتمام ما يقع عليه من التزامات، وبالتالي فلا يأخذ المشرع بالظروف الخاصة لكل شخص من مرض أو سفر، بل يأخذ بعين الاعتبار الظروف العامة التي لا يمكن دفعها أو مواجهتها.

- حالة الغلط في القانون:

تنص المادة 83 من القانون المدني على: "يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين 81 و 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك". ولقد أثار هذا النص بعض الاختلافات الفقهية، بين من يرى أنه استثناء عن قاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون"، وبين من يرى بأن الغلط في القانون هو تدعيم للقاعدة السابقة، لأن

الشخص الذي يدعي الغلط في القانون لا يريد التملص من تطبيقه بل يحتمي به ويطالب بالتطبيق الصحيح لأحكامه.

وعلى هذا الأساس لا تكون قاعدة جواز التمسك بالغلط في القانون استثناء على قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون، لأنها تقوم على أساس إعمال قاعدة قانونية خطأً في غير محل تطبيقها، يتعين معه تصحيح الوضع بإعمال هذه القاعدة إعمالاً صحيحاً. هذا بالنسبة للذي يدفع بالغلط في القانون، أما من يدفع بجهله أحكام القانون إنما يريد أن يتصل من حكم القاعدة كلية.

- حالة دفع المسؤولية الجزائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية:

في قانون العقوبات تكون المسؤولية كاملة حتى في حالة جهل الأشخاص لقانون العقوبات، لكن جهل تشريع آخر غير جنائي مثلاً القانون المدني يؤدي إلى استبعاد القصد الجنائي واستبعاد المسؤولية الجزائية في اعتقاد الشخص أنه يقوم بفعل مشروع، فنذكر على سبيل المثال ما قضى به القضاء الجنائي الفرنسي: "جهل المتهم بقاعدة تشريعية غير جنائية تؤسس عليها العقوبة يصلح عذراً له فترفع عنه المسؤولية الجنائية".

حيث قضى القضاء الفرنسي ببراءة عامل من تهمة سرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه أين استولى على كنز عثر عليه في أرض مملوكة لغيره، جاهلاً قواعد التقنين المدني التي تنص على أنه يستحق النصف فقط، أما النصف الآخر فهو لمالك العقار.

ثانياً: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

تطبيق القانون من حيث المكان يعالج إشكالات عديدة تتمثل أساساً في ما يلي: هل قوانين الدولة ينحصر تطبيقها على إقليمها السياسي وتشمل بذلك المواطنين والأجانب؟ أم يستثنى الأجانب ويبقون خاضعين لقوانين دولهم؟ وهل يمكن لقانون الدولة أن يطبق على أحد رعاياها المقيمة في دولة أخرى؟

وعليه، يسري القانون من حيث المكان بمبدأين أساسيين، مبدأ إقليمية القاعدة القانونية ومبدأ شخصية القاعدة القانونية.

أولاً : مبدأ إقليمية القاعدة القانونية

معناه أن يطبق قانون الدولة على جميع المتواجدين فيها سواء مواطنين أو أجانب، فالدولة تبسط قوانينها على كامل إقليمها. فكل ما يقع داخل إقليم الدولة وكل من يوجد بداخلها يخضعون للقانون، وينتج عن الأخذ بهذا المبدأ ما يلي:

*يسري قانون الدولة وحده على كامل إقليمها وعلى كل الأشخاص المتواجدين فيها بغض النظر عن جنسياتهم.

*لا يمتد تطبيق هذا القانون إلى خارج الوطن، حتى ولو على الجزائريين الموجودين في الخارج.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 04 من القانون المدني، والتي تنص على: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"، كما نصت المادة 03 من قانون العقوبات على: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...".

كما أن هناك عدة استثناءات ترد على مبدأ إقليمية القوانين منها:

- الحقوق والواجبات العامة: عدم السماح للأجانب بشغل وظائف عمومية أو الترشح أو الانتخاب.

- الحصانة القضائية الممنوحة للدبلوماسيين الأجانب.

ثانياً: مبدأ شخصية القوانين

ويقصد به تطبيق القانون على جميع من يحمل جنسية الدولة أينما وجد ولا يطبق على الأجانب ولو كانوا في الدولة، ويطبق المبدأ عادة في المسائل الشخصية والأهلية.

بمعنى سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة سواء كانوا موجودين على إقليمها أو مقيمين في الخارج، وعدم سريان هذه القاعدة على المنتمين للدول الأخرى حتى ولو كانوا مقيمين في إقليمها.

وقد أجمعت النظم المعاصرة على أنه إذا تعلق الأمر بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصية والنفقة والميراث فيطبق على الأجنبي قانونه الوطني الخاص بالدولة التي ينتمي إليها. فبالنسبة للآثار المالية والشخصية التي يربتها عقد الزواج فيطبق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج، ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى (المادة 12 من القانون المدني الجزائري)، ويسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصى، أو من صدر منه التصرف وقت موته، والواهب (الهبة) أو الواقف (الوقف) وقت إجرائها وذلك وفقا للمادة 16 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

الأصل أن القانون يبدأ سريانه من حيث الزمان من تاريخ نشره، ذلك أن النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام المخاطبين بدخول القانون حيز النفاذ، حيث يكون نافذا بعد مضي يوم كامل على نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للعاصمة، وبعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة بالنسبة للمناطق الأخرى، وهو ما يطلق عليه مبدأ الأثر الفوري للقانون.

1-إلغاء القانون:

ويقصد به تجريد القاعدة القانونية من قوة إلزاميتها بقواعد قانونية من نفس المرتبة أو أقوى منها، تبعا لتدرج المصادر الرسمية للقانون.

والإلغاء أنواع:

***إلغاء صريح:** وهو حين تنص قاعدة جديدة على إلغاء قاعدة أخرى صراحة بواسطة نص قانوني.

***إلغاء ضمني:** ويتضح حين تتعارض أحكام القاعدة الجديدة مع سابقتها في نفس الموضوع.

***إلغاء كلي:** وهو الإلغاء الذي ينهي العمل بالقانون القديم كلية.

***إلغاء جزئي:** وهو الذي يتعلق بإلغاء موضعي سواء لحق بعض المواد بإبطال العمل بها، أو بعض الأشخاص بأن لا يشملهم نصه، ومثال ذلك أن يلغي التعديل العمل ببعض المواد، أو يعدل سن المخاطبين بأحكامه.

2- مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون:

يقصد بالأثر الفوري للقانون أن كل تشريع جديد يطبق فوراً ابتداءً من تاريخ سريانه على كافة الوقائع والأشخاص الذين تشملهم قواعده، ولا ينحصر ذلك في الوقائع والمراكز المستجدة، بل أيضاً الوقائع والتصرفات التي بدأت في ظل القانون القديم، ولكنها لم تستكمل وجودها إلا بعد صدور القانون الجديد، كما يشمل أيضاً الآثار التي تنتج بعد صدوره، حتى ولو كانت تلك الآثار مترتبة على مراكز أو أوضاع قانونية ناشئة في ظل القانون القديم.

3- مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقصد بهذا المبدأ عدم سريان أحكام قانون على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد حدثت أو المراكز القانونية التي تكون قد تكونت في ظل أحكام قانون سابق أصبح قديماً، أو بالنسبة للآثار التي ترتبت على تلك الوقائع أو المراكز في ظل هذا القانون، أي أن التشريع الجديد لا يسري بأثر رجعي، بمعنى لا يرجع للماضي ليحكم ما كان قد وقع قبل نفاذه. ولقد نصت المادة 02/ 1 من القانون المدني على: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي..."، كما نصت المادة 02 من قانون العقوبات على: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي...".

ويستند هذا المبدأ لعدة اعتبارات أهمها:

1- مبدأ تطبيق القانون من تاريخ نشره وبالتالي يطبق فقط على الوقائع المستقبلية أو الوقائع التي نشأت من تاريخ صدوره، والقول بغير ذلك يعني تطبيق قانون لم يكن بوسع الأفراد العلم به.

2- اعتبارات العدالة تقضي بوجوب العمل بالقانون من تاريخ إصداره ونشره لأن الفعل قد يكون مباحا في القانون القديم ويجرم بالقانون الجديد، نظرا للاحتياجات التي يقتضيها تطور المجتمع وتغيره.

3- يحقق هذا المبدأ الاستقرار في المعاملات لأنه يُمكنُ المتعاملين على أساس قانون معين هو المطبق وقت المعاملة وفقا للقانون الساري حتى لا تتأثر حقوقهم أو واجباتهم بصور قوانين جديدة تؤثر على التزاماتهم.

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين:

يمكن في بعض الحالات أن يسر القانون الجديد بأثر رجعي على وقائع وقعت قبل نفاذه، ويكون هذا الاستثناء لمصلحة المخاطبين بالقانون الجديد. وتتمثل هذه الاستثناءات في:

-حالة النص الصريح على الرجعية:

قد ينص المشرع صراحة على سريان القانون الجديد بأثر رجعي، باستثناء قانون العقوبات والذي لا يمكن أن يسري بأثر رجعي. وهذا يكون راجعا لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة والعدالة.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 65-71 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية، حيث جاء فيها: «إن كل قران انعقد قبل صدور هذا الأمر ونتج عنه أولاد ولم يكن موضوعا لأي إجراء ولا لأي عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية يمكن أن يقيد في سجلات الحالة المدنية...».

-حالة القانون الجنائي الأصلح للمتهم:

طبقا للمادة 02 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان أقل شدة على المتهم.

-حالة النصوص التفسيرية: وهي نصوص تأتي لتحديد معنى نصوص تشريعية قائمة أو

إزالة الغموض أو اللبس الذي يعتريها، فبذلك النصوص المفسرة لا تعد نصوصا جديدة ناسخة

لنصوص القديمة بل هي مكملتها لها وجزء منها. وبذلك فالقانون الجديد يعتبر شارحا ومفسرا للقانون القديم ويعتبر جزء منه، فهو لم يصدر إلا قصد إزالة غموض أحيط بالقانون القديم.

قائمة المراجع المعتمدة لإعداد الملخص:

- د. عبد الرزاق السنهوري، علم القانون.
- د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. دموش حكيمة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية.
- د. معمري نصر الدين، محاضرات مقياس المدخل للعلوم القانونية.
- أ. بلال سليمة، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020-2021.